

## قوانين

### قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير

#### مجلس فاروق الأول ملك مصر

فهر عماس الشيخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى : "جامعة ابراهيم باشا الكبير" وتتكون من الكليات والمعاهد الآتية :

( ١ ) كلية الطب - وتتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة للجامعة فزاد الأول .

( ٢ ) كلية الآداب - وتتكون نواتها القسم الأدبي من المعهد العالي للمعلمين .

( ٣ ) كلية العلوم - ويكون نواتها القسم العلمي من المعهد العالي للمعلمين .

( ٤ ) كلية الهندسة - ويكون نواتها المعهد العالي للهندسة بالعباسية .

( ٥ ) كلية الزراعة - ويكون نواتها المعهد الزراعي العالي بشبين الكوم .

( ٦ ) كلية التجارة - ويكون نواتها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

( ٧ ) كلية الحقوق .

( ٨ ) معهد التربية المستقل للبين .

( ٩ ) معهد التربية المستقل للبنات .

لغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون ، ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد في غير مدينة القاهرة ويمن المقر بمرسوم .

مادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها ، وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رفق الآداب والعلوم في البلاد .

مادة ٣ - تكون لهذه الجامعة شخصية اعتبارية ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة ، كل ذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٤ - تُدير الجامعة بنفسها أمورها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في ميزانيتها ضمن الإيرادات العادية الاعتمادات المخصصة لها بميزانية لدولة وغلة أموالها المقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أي نوع ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمعروفاتها السنوية .

مادة ٥ - تُتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباتها لتفويض مراجعة وزارة المالية وديوان المحاسبة .

لوجب على الجامعة أن تقدم إلى وزارة المالية حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ - القواعد المنبثقة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة ، مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة بالجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ - لوزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ، ويتولى إدارتها تحت سلطته :

( ١ ) مدير الجامعة .

( ٢ ) مجلس الجامعة .

مادة ٨ - يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية ، ويتعترض فيما أن يكونا من ذوي الخبرة بالتعليم العالي .

مادة ٩ - يتولى المدير إدارة الجامعة من حيث التعليم والإدارة ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .  
لويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة .

مادة ١٠ - ليؤلف مجلس الجامعة على النحو الآتي :

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

معداء الكليات .

مديرو المعاهد المستقلة .

لعضو عن كل كلية ينتخبه مجلسها من بين الأساتذة ذوي الكرامة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

لما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

- ( ١ ) شروط قبول الطلبة في الجامعة .
- ( ٢ ) نظام تأديب الطلبة .
- ( ٣ ) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .
- ( ٤ ) كيفية إدارة أموال الجامعة .
- ( ٥ ) مناهج الدراسة .
- ( ٦ ) مدة اشتغال المتقدمين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ( ٧ ) مدة الدراسة ومدة العطلة .
- ( ٨ ) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .

( ٩ ) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

( ١٠ ) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة في هذا القانون .

( ١١ ) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة الخاصة بإدارة أموال الجامعة وبالتعام فيها .

شادة ١٣ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقا، نعمها ما عدا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وفضة الرقف لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال .

شادة ١٤ - تكون لكل كلية مجلس يسمى : " مجلس الكلية " ويتولى إدارتها عميد .

لويمن الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكرامى ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا تجوز إقالة العميد من المادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضى سنتين .

لويكون لا كلية وكل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكرامى لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته .

لأحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير .  
شدير بلدية القاهرة .

شادة ١١ - يُنظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية :

- ( ١ ) تدير أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها .
- ( ٢ ) الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- ( ٣ ) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
- ( ٤ ) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .
- ( ٥ ) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

( ٦ ) إدارة حركة التعليم ، وتشمل :

( أ ) إنشاء كراسى التعليم .

( ب ) نقل الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر .

( ج ) وضع خطط الدراسة ومناهجها وتعيين مدتها ومدة العطلة .

( د ) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس بالكليات والمعاهد .

( هـ ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمناحف .

( و ) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

( ٨ ) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

( ٩ ) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد بناء على اقتراح مجلسها .

( ١٠ ) إدارة حركة الامتحانات وتشمل : مدة اشتغال المتقدمين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

( ١١ ) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

( ١٢ ) وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد .

( ١٣ ) إنشاء وتنظيم الأعمال لخدمة الطلاب .

( ١٤ ) التدب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهات علمية .

( ١٥ ) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد .

شادة ١٢ - تُخطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توؤلف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون .

شادة ٢٣ - يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندرجة في الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك الى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه .

شادة ٢٤ - أول أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية لاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات .

شادة ٢٥ - لهل وزيرى المعارف العمومية والمالية ، كل منهما فيا يخصه تنفيذ هذا القانون ، يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
لهل أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصراس التين في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٠)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد زكي هبدي      هه حسين      مصطفى النحاس

### فهراسيم

### فهرسوم

بتعيين وكيل وزارة للشؤون الدينية

فحن فاروق الأزل ملك شهر

ببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، ومواقفة رأى ذلك المجلس ؛

لوسمنا بما هوآت :

شادة ١ - لهلن الأستاذ الشيخ محمد البنا المراقب العام للشؤون الدينية برياسة مجلس الوزراء وكيل وزارة للشؤون الدينية بها .

شادة ٢ - لهل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .  
صدر بتصراس التين في ٢٣ رمضان سنة ١٣٦٩ (٨ يولييه سنة ١٩٥٠)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء      رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس      مصطفى النحاس

شادة ١٥ - يؤلف مجلس الكلية من :

لهميد الكلية وله الرئاسة .

لأساتذة ذوى الكراسى .

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاعرا .

لؤيدر مجلس الكلية حركة العليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للأئح ومواقفة مجلس الجامعة .

لؤيتولى العميد تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

شادة ١٦ - فيكون لكل معهد مستقل مجلس إدارة ويتولى إدارة المعهد مدير يعينه وزير المعارف العمومية من بين أساتذته لمدة ثلاث سنوات ويكون لأدير ما لهمداء الكليات من اختصاصات طبقا للأئح الجامعة .

لؤيقوم مقام المدير عند غيابه في جميع اختصاصاته وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين أساتذته لمدة سنتين قابلة للتجديد .

شادة ١٧ - يؤلف مجلس المعهد من المدير والأساتذة والأساتذة المساعدين ، ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إليه أعضاء ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

شادة ١٨ - لأتكون مداولات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة اعدد أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .  
لؤلكل من هذه المجالس ان يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجما للدرس مسائل خاصة .

شادة ١٩ - ليعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص . أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة وذلك عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة

شادة ٢٠ - لؤيسرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام التوظف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

شادة ٢١ - لؤكون اللغة العربية لغة التليم في الجامعة ما لهة روزير المعارف العامة بناء على طلب مجلس الجامعة في احوال خاصة استعمال لغة أجنبية .  
شادة ٢٢ - لؤكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التى تمنحها كليات والمعاهد الجامعة قيمة أمثالها مما تمنحه كليات الجامعات المصرية الأخرى